

تونس: قائمة مراقبة سيفيكوس مونيتور نظرة عامة على أحدث القيود على الحريات المدنية



جمعية القضاة التونسيين
Association des Magistrats Tunisiens

مقدمة

لوحظ تراجع سريع في الفضاء المدني في تونس، في ظل تعرّض الحق في التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات لتهديد كبير. وبعد قرار الرئيس قيس سعيد إقالة رئيس الوزراء هشام المشيشي وتعليق البرلمان ورفع الحصانة البرلمانية، تواصلت الانتهاكات ضد الحريات المدنية بلا هوادة. وفي آب/أغسطس 2021، وسّع الرئيس نطاق صلاحياته الاستثنائية إلى أجل غير مسمى. وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، أعلن عن استمرار تعليق البرلمان إلى غاية كانون الأول/ديسمبر 2022، عندما يحل موعد إجراء الانتخابات لهيئة بديلة. وعلاوة على ذلك، أعلن عن تنظيم استفتاء وطني في تموز/يوليو 2022 بشأن إدخال تنقيحات على الدستور.

وفي تطور مقلق متصل بالاستقلال القضائي، أعلن الرئيس سعيد في شباط/فبراير 2022 عن حل المجلس الأعلى للقضاء الذي يُعنى باستقلالية القضاة. وعلى الرغم من اعتبار تأسيسه في العام 2016 خطوة مهمة لتعزيز سيادة القانون وفصل السلطات واستقلالية القضاء في تونس، أشارت السيدة ميشيل باشليت، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى أن حل المجلس الأعلى كان انتهاكا واضحا للالتزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبعد أسبوع، أعلن الرئيس عن مرسوم استبدل هذا المجلس بالمجلس الأعلى المؤقت للقضاء، حيث عين الرئيس الذي يملك أيضا صلاحيات لإقالة "كل قاض يخل بواجباته المهنية" تسعة من أعضائه من أصل 21 عضوا. وبالإضافة إلى ذلك، يرد في المرسوم أنه "يُمنع على القضاة من مختلف الأصناف الإضراب أو كل عمل جماعي منظم من شأنه إدخال اضطراب أو تعطيل في سير العمل العادي بالمحاكم". وأدى الإعلان إلى اندلاع احتجاجات جماهيرية. وفي خضم الأزمة الديمقراطية الحالية، واجه منتقدو الرئيس قيودا تعسفية على الحريات، بما فيها حظر السفر والاعتقالات. وواجهت المنافذ الإعلامية المستقلة قيودا كبيرة. وإضافة إلى ذلك، تعرّضت الاحتجاجات المناهضة للحكومة للقوة المفرطة.

حظر السفر والاعتقالات التعسفية

منذ حصول الرئيس على صلاحيات استثنائية، اعتبارا من آب/أغسطس 2021، وثّقت 50 حالة على الأقل لحظر السفر التعسفي، دون وجود دعوى قضائية فعلية أو تحقيق قضائي ضد الأشخاص المحظورين من السفر. وطال حظر السفر أشخاصا من بينهم قضاة وكبار مسؤولي الدولة وموظفون مدنيون ورجال أعمال وبرلماني. وينص القانون التونسي على أن السلطات القضائية هي الكيانات الوحيدة التي يُسمح لها بإصدار هذا الحظر وعلى ضرورة تعليقه، ويمكن بعد ذلك الطعن فيه.

وإضافة إلى ذلك، أعرب 50 تونسيا على الأقل وُضعوا تحت الإقامة الجبرية التعسفية عن مخاوفهم، من فيهم مسؤولون سابقون وقاض وثلاثة مشرّعين. وفي إحدى الحالات، أبلغ شوقي الطيب، المحامي والرئيس السابق للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تونس، وهي هيئة حكومية، منظمة هيومن رايتس ووتش أن ضباط الشرطة من مركز مقاطعة النصر في تونس العاصمة وضعوه تحت الإقامة الجبرية في 20 آب/أغسطس 2021، دون الكشف عن السبب وأخبروه بأنها ستدوم حتى انتهاء حالة الطوارئ. وقيدت السلطات أيضا تنقله في حدود حيه.

سيفيكوس مونتور:

تعمل منصة سيفيكوس مونتور على تتبّع و تقييم التهديدات التي يتعرض لها المجتمع المدني في جميع بلدان العالم. و تُصنّف الفضاء المدني في تونس، أي الفضاء المتاح للمجتمع المدني، على أنه «معرقل».

تعتدّ منصة سيفيكوس مونتور على أحدث البيانات والمؤشرات لتتبع حالة حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير. يمكن تصنيف البلدان على أنها:

مغلقة

قمعية

معرّقة

مقيّدة

مفتوحة

التجمع السلمي تحت التهديد

توجد **مخاوف** شديدة من أن الحكومة تستخدم حالياً جائحة كوفيد-19 كذريعة لتقييد الحق في التجمع السلمي دون مبرر. وفي 13 كانون الثاني/يناير 2022، فرضت الحكومة حظراً شاملاً على التجمعات السلمية، على إثر ارتفاع أعداد الإصابة بكوفيد-19. وجاء الحظر قبل يوم من موعد الاحتجاجات المناهضة للحكومة التي كان من المزمع تنظيمها في الذكرى الحادية عشرة للثورة التونسية التي شهدت الإطاحة بالرئيس الأسبق زين العابدين بن علي. وعلى الرغم من الحظر، **تجمع** الناس في 14 كانون الثاني/يناير 2022 لتنظيم احتجاجات مناهضة للحكومة والتنديد بحظر التجمعات التعسفي. ومع ذلك، منعت السلطات الناس من التجمع في الشارع الرئيسي في مركز العاصمة الذي جرت العادة أن يكون نقطة مركزية للتجمع في الاحتجاجات. وردت بتفريق المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والعصي وخرطوم المياه. وأوردت تقارير بأن رضى بوزيان البالغ من العمر 57 سنة **توفي** نتيجة الإصابات التي لحقت به خلال **الحملة القمعية** للشرطة على المتظاهرين. وفتحت هيئة مناهضة التعذيب المستقلة "تحقيقاً في حالة الوفاة المشبوهة". **واحتجرت** السلطات 35 شخصاً على الأقل بسبب انتهاك حظر التجمعات المرتبط بكوفيد-19.

استهداف وسائل الإعلام ومنتقدي الحكومة

واجهت المنافذ الإعلامية عراقيل تعترض عملها. فقد داهمت قوات الأمن مكاتب القناة التلفزيونية الخاصة الزيتونة وصودرت المعدات لعدم توفرها على رخصة البث. وبالمثل، داهمت قوات الأمن في تشرين الأول/أكتوبر 2021 مكاتب القناة التلفزيونية الخاصة نسمة والمحطة الإذاعية الخاصة القرآن الكريم قبيل إغلاق الهيئة التنظيمية المشرفة على وسائل الإعلام في تونس، أي الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، المنفذين الإعلاميين، مشيرةً إلى أنهما لم تتوفرا على رخصة البث المناسبة. ومع ذلك، ووفقاً للمجموعات المدافعة عن حرية الصحافة، كانت تعمل العديد من المنافذ الإعلامية في تونس لسنوات دون رخصة. ويُعتقد أن إغلاق المنفذين الإعلاميين رد انتقامي على تقاريرها المنتقدة للرئيس سعيد.

وفي وقت سابق في تموز/يوليو 2021، **اقتحمت** الشرطة المقر الرئيسي لقناة الجزيرة في تونس العاصمة، وطردت موظفيها وأغلقت مكتبها. ووفقاً لمنظمة مراسلون بلا حدود، **أمر** رجال شرطة بملابس مدنية الموظفين بإغلاق هواتفهم وطلبوا منهم المغادرة بعد مصادرة مفاتيح المكتب. وعلى الرغم من غياب قرار رسمي صادر عن المحكمة، منعت الشرطة منذ ذلك الحين الوصول إلى المكتب **وتعمل** حالياً الجزيرة من الحديقة الأمامية للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. وإضافةً إلى ذلك، لم تُمنح القناة الإذن بالتصوير وما زالت تستخدم مقاطع تصويرية مستعارة. وعلاوةً على ذلك، **تواصلت** الانتهاكات ضد الصحفيين والتي تشمل الاعتداءات الجسدية والاحتجاز التعسفي.

وتستهدف السلطات أصحاب الآراء الناقدة للرئيس والذين وصفوا تطورات تموز/يوليو 2021 بكونها "انقلاباً". وجرى توثيق العديد من محاكمات المدنيين التي جرت عن طريق المحاكم المدنية والعسكرية. **وصدر الحكم** ضد سليم الجبالي بالسجن لمدة سنة (الذي خُفف إلى 6 أشهر في الاستئناف) بتهمة "نسبة أمر موحد لرئيس الدولة وتحقير الجيش واتهام مسؤولين حكوميين بأمور غير قانونية متعلقة بوظيفتهم دون أن يدلي بصحة ما يثبت ذلك"، بسبب منشورات فيسبوك وصف فيها الرئيس بأنه "انقلابي". واعتُقل المذيع التلفزيوني عامر عياد وواجه تهماً مماثلةً بسبب تعليقاته المتعلقة بالرئيس خلال برنامجه. وما زالت المدونة أمينة منصور تخضع للتحقيق بسبب تعليقاتها بخصوص الرئيس في منشور ساخر على فيسبوك.



واحتُجَز أيضا مسؤولون حكوميون بصورة تعسفية. ومازال وزير العدل السابق نور الدين البحيري رهن الاحتجاز التعسفي في مستشفى تحت حراسة الشرطة، بعد إلقاء القبض عليه في وقت سابق في منزله في كانون الأول/ديسمبر 2021 دون أي مذكرة اعتقال. والبحيري هو أيضا نائب رئيس حزب حركة النهضة، الكتلة الأكبر في البرلمان، ورئيس كتلتها البرلمانية التي نددت بأعمال الرئيس باعتبارها "انقلابا". واحتُجَز أيضا الموظف السابق في وزارة الداخلية فتحي البلدي في الوقت نفسه. ومع ذلك، لم يُفصح بعد عن مكان وجوده. ووفقًا لوزارة الداخلية التي لم تكشف عن اسم الرجلين، احتُجَز شخصان في إطار "إجراء وقائي" قلميه الحاجة إلى حماية الأمن القومي"، على النحو الذي يسمح به الفصل 5 من [مرسوم \[حالة الطوارئ\] رقم 50-78](#) المؤرخ في 62 كانون الثاني/يناير 1978.

قانون تقييدي يحاول تكميم أفواه منظمات المجتمع المدني

[دق](#) المجتمع المدني ناقوس الخطر عقب تسريب في الآونة الأخيرة لمشروع تنقيح المرسوم الذي يشكّل تهديدا خطيرا للجمعيات. وينص [مشروع القانون](#) على مزيدٍ من الأعباء الإدارية عند إنشاء جمعية ما، وهو ما سيخضع لتدخل السلطات. ويشمل أيضا حظرا على الجمعيات التي "تهدد وحدة الدولة أو نظامها الجمهوري والديمقراطي". وتسعى إضافة أخرى مثيرة للقلق إلى تقييد الوصول إلى التمويل الأجنبي من خلال إدراج شروط ترد في الفصل 35 من مشروع القانون الذي يحظر على الجمعيات قبول المساعدات أو التبرعات أو الهبات الأجنبية التي لا ترخصها اللجنة التونسية للتحاليل المالية. وينص أيضا على الحل التلقائي الناتج عن قرار معطل صادر عن الإدارة المكلفة بالجمعيات برئاسة الحكومة (الفصل 33). وإضافة إلى ذلك، [استُبعدت](#) منظمات المجتمع المدني من عملية الإصلاح في ظل عدم استشارتها بخصوص هذه التعديلات التي ستعيق مباشرة عملها.



التوصيات

الموجّهة إلى الحكومة التونسية:

- رفع حظر السفر التعسفي لإتاحة حرية التنقل والامتناع عن استهداف المنتقدين على النحو المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- إلغاء المرسوم الذي أسس المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، وإعادة تنصيب المجلس الأعلى للقضاء، وضمان احترام فصل السلطات وسيادة القانون والاستقلال القضائي.
- إلغاء التعديلات المقترحة إدخالها على المرسوم المتعلق بالجمعيات والتي تقيّد أنشطة منظمات المجتمع المدني وتمويلها والانخراط في مشاورات مكثفة وشاملة مع المجتمع المدني قبل مناقشة السياسات والقوانين التي تؤثر على القطاع وسنّها.
- احترام الحق في التجمع السلمي، وضمان أن القيود المفروضة على التجمعات المتعلقة بجائحة كوفيد-٩١ ضرورية ومتناسبة وموضوعة لمدة زمنية محددة وفقاً للقانون الدولي.
- التحقيق على وجه السرعة في استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين لضمان المساءلة.
- حماية حرية التعبير وضمان إمكانية عمل الصحفيين دون عوائق، والسماح لهم بممارسة عملهم دون خوف أو تهديد.